

مقدمة:

تعد ظاهرة السرقه العلميه في الوسط الجامعي من أبرز الظواهر السلبيه التي تضر بسمعة الباحث ومصادقيه وجوده البحث الأكاديمي. وعليه يلجأ الباحث إلى السطو على مجهودات الآخرين دون وازع ديني أو أخلاقي أو قانوني بما يمس بمبدأ النزاهة والأمانة العلميه التي هي أساس البحث العلمي والأكاديمي المتمثل في نسب كل فكرة أو منتج علمي لصاحبه. ومنه توصف السرقه العلميه بكافه أشكالها على أنها جريمة علميه تنتافي مع مبدأ الأمانة العلميه الذي يجب أن تتوفر في البحوث العلميه. من جانب آخر هناك أسباب عديده لبروز ظاهرة السرقه العلميه كصعوبة الحصول على المراجع ونقص التحكم في مناهج وآليات وطرائق كتابة البحوث العلميه وقصر المدة الممنوحة لإنجاز أطروحات الدكتوراه والماجستير والماستر، فضلا عن الرغبة في الحصول على المنافع الماديه المرتبطه بالبحث العلمي مثل: السرعة في الحصول على الوظيفه والترقيات... الخ إضافة إلى غياب الوازع الديني وموت الضمير وغياب الردع. إضافة إلى ما توفره تكنولوجيات الإعلام والاتصال من تقنيات على مختلف محركات البحث بما يسهل الحصول على الماده العلميه ونسخها وبالتالي يستطيع الباحث أن ينسبها إلى نفسه دون رقابه من الإدارة أو الأستاذ المشرف خاصة على مستوى انجاز مذكرات التخرج.

وبهدف الحد من ظاهرة السرقه العلميه بكافه أشكالها التي تنخر الجامعة الجزائريه لاسيما في ما يخص جوده وجدوى البحث العلمي، بادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إصدار القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016/07/28 يحدد القواعد المتعلقة بالوقايه من السرقه العلميه ومكافحتها ليكون الإطار المناسب لمكافحه هذه الظاهره، وذلك بالنص على تدابير وقائيه مثل التحسيس والتوعيه والرقابه ودور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعيه، وأخرى عقابيه في حق الطالب أو الأستاذ المرتكبين لجريمه السرقه العلميه.

غير أن المشرع أصدر من جديد القرار رقم: 1082 الصادر في: 2020/12/27 يحدد القواعد المتعلقة بالوقايه من السرقه العلميه ومكافحتها يلغي بموجبه القرار رقم 933 سالف الذكر ويشمل القرار الجديد جمله من العناصر مثل: إدراج تعريف السرقه العلميه وتحديد حالاتها. والنص على تدابير التحسيس والتوعيه لمنع السرقه العلميه من قبل الطلاب والأساتذه، بما في ذلك أثناء تدريب الدكتوراه وأنشطه البحث العلمي، وتنظيم التأطير في والدكتوراه ونشاطات البحث العلمي وتنفيذ تدابير الرقابه وإجراءات النظر في الاخطار بالسرقه العلميه ومعاقبته.

المبحث الأول: مفهوم السرقعة العلمية، أسبابها وحالاتها وصورها.

قصد مكافحة ظاهرة السرقعة العلمية في الوسط الأكاديمي، كان لزاما على المشرع تحديد مفهوم دقيق لها (المطلب الأول) إضافة إلى الإلمام بأسباب انتشارها في (المطلب الثاني) كما يتطلب لتجريمها حصر حالاتها (المطلب الثالث)، كما نتطرق في الأخير لبعض صورها في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف السرقعة العلمية: تعود أصل كلمة "الانتحال" إلى الإغريق وهي تعني "هذا من هو منحرف ومخادع، أما عند الرومان فيعني خطف الأطفال واستعمالهم في تجارة العبيد"⁽¹⁾. يتمحور مفهوم السرقعة العلمية بكافة حالاتها ضمن الوسط الجامعي في السطو على مجهودات الآخرين أثناء إعداد الأطروحات والمذكرات بما يتنافى مع أصالة البحث العلمي والأمانة العلمية. في هذا الصدد عرفت وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك سعود، السرقعة العلمية على أنها " السرقعة العلمية في أبسط معانيها بأنها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد"⁽²⁾. كما تسمى أيضا بالانتحال وتعرف على أنها: "الانتحال هو إعادة استخدام عمل الآخرين"⁽³⁾ من جانب آخر نصت المادة 3 من القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقعة العلمية ومكافحتها⁽⁴⁾ على تعريف السرقعة العلمية " تعتبر سرقعة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى...".

وسواء أكانت السرقعة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا لذا يجب على الجامعات ومؤسسات البحث مواجهتها بصرامة، عن طريق تفعيل التمسك بمجموعة سلوكيات بحثية

¹ Youcef smara , PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L'ACTION, Article publier sur site : <https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html>, Date: 27/03/2019, Heure: 09:16

² وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقعة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، ص 3، منشور على الموقع :

<https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48> بتاريخ: 2019/03/20 الساعة: 09:52

³ Jean-Noël Darde, La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires, parmi les causes principales du plagiat universitaire, Article Publier sur internet : www.archeologie-copier-coller.com/?p=13295 :Date : 27/03/2019 ,Heure : 09 :34.

⁴ القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقعة العلمية ومكافحتها.

أثناء العمل خاصة الاتباع الدقيق لمنهجية كتابة البحوث العلمية مثل: تسجيل كافة بيانات المصادر والمراجع والاشارة الى أصحابها عند الاقتباس حتى ولو تم إعادة صياغتها في أسلوب جديد.⁽¹⁾

يشير مصطلح (عمل) إلى كلمات و أفكار الآخرين، وإلى الرسوم وبرامج الحاسوب و الفنون الإبداعية، والكتابات والرسوم التوضيحية والبيانية، وإلى كافة الأعمال المنشورة كالكتب والمقالات ، و أوراق العمل المقدمة للملتقيات العلمية، إضافة إلى الأطروحات والرسائل الأكاديمية⁽²⁾

وعليه حدد المشرع بدقة مفهوم السرقعة العلمية والتي تقوم أساسا على جملة أفعال الانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية أو المنشورات العلمية والبيداغوجية التي يقوم بها الأستاذ أو الطالب على حد سواء.

المطلب الثاني: أسباب السرقعة العلمية: إن السرقعة العلمية ظاهرة عالمية لا تقتصر على الجامعات الجزائرية فقط، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جودة البحث العلمي. هناك أسباب كثيرة للسرقعة العلمية منها ضعف المستوى العلمي والثقافي وغياب روح المبادرة لدى الباحث، إضافة الى ضعف العلاقة البيداغوجية بين الأستاذ والطالب⁽³⁾، وعليه يمكن تلخيص أهمها على النحو التالي⁽⁴⁾:

أولا: غياب الوازع الأخلاقي: السرقعة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن مرتكب جريمة السرقعة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذا لا أخلاق له، ولهذا فالسرقعة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية. فخلق الأمانة عند المسلم يتعارض مع فعل السرقعة أيا كان شكلها⁵.

ثانيا: قصر الوقت وصعوبة البحث: من الأسباب المؤدية إلى السرقعة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت، وكذا التسهيلات التي

¹ هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقعة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 9-10.

² المرجع نفسه، ص 9.

³ Youcef smara , Op.Cit,P16.

⁴ طالب ياسين، جريمة السرقعة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري 933، مركز جيل للبحث العلمي، كتاب أعمال الملتقى المشترك: حول الأمانة العلمية المنعقد بتاريخ: 2017/07/11، الجزائر، ص 88.

⁵ عبد الجليل طواهر، آليات الوقاية من السرقعة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي الأغواط -الجزائر، المجلد 4، العدد 7، حوان 2020، ص 231.

توفرها تكنولوجيات الاعلام والاتصال، والضغط الكبير على المجالات العلمية لنشر المقالات.⁽¹⁾ كما أن دفع السارق اللوم عنه بقلّة الوقت لا مبرر له، فكان عليه استثمار كل وقته المتاح له.⁽²⁾

ثالثا: تقصير المشرف في القيام بدوره: للأسف الشديد هناك نقص كبير من بعض المشرفين على الأطروحات والمذكرات ويرجع سبب ذلك إلى تهافت الطلبة على بعض الأسماء اللامعة وأنانية بعض الأساتذة في الاستحواذ على أكبر عدد من الاشراف بهدف الترقية، مما ينتج عنه في الأخير تقصير شديد في عملية الاشراف يجعل الباحث يعمل لوحده دون توجيه وبالتالي إمكانية سقوطه في فخ السرقة العلمية.

رابعا: عدم الالمام بالمناهج: أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية و الأمانة العلمية، التي تُجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية.

خامسا: استعجال الترقية: إن غياب الإرادة في البحث العلمي يُشكّل دافعا قويا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، حيث يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات و البحوث العلمية و المقالات ليس حبا في التأليف و القيام بالبحث العلمي، و إنما لكسب المال و الحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي و شهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.³

الطلب الثالث: حالات السرقة العلمية: في هذا الصدد نصت المادة 2/3 من القرار الوزاري رقم 1082 (2020) على اثني عشر حالة (12) تدخل ضمن حالات السرقة العلمية، وهي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

¹ Jean-Noël Darde ,Op.Cit,P3.

² معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، سبتمبر 2017، ص4.

³ عبد الجليل طواهرير، المرجع السابق، ص232.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصياً.
- استعمال إنتاج فني معيّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.
- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.
- وبهذا يكون القرار قد أحاط بكافة أشكال وحالات السرقة العلمية ضماناً لعدم إفلات المجرم من العقاب.

المطلب الرابع: بعض صور السرقة العلمية: للسرقة العلمية صور عديدة ومختلفة، حيث يقوم الباحث باقتباس ونقل أفكار الآخرين ونسبها إليه دون مراعاة لمنهاجية كتابة البحوث العلمية، وما سهل الأمر هو الإمكانيات الهائلة التي توفرها تقنية الحوسبة والاتصال في مجال نقل المعلومات وتخزينها ومعالجتها.

كما تعد السرقة الشاملة للأفكار من أخطر أنواع السرقات الفكرية حيث يسطو السارق فيها على أفكار الغير سطوا جليا فينقل العبارات كما هي دون بذل للجهد مخالفا بذلك مبدأ الأمانة العلمية التي هي أساس البحث العلمي، ويمكن تصنيف الانتحال (السرقة العلمية) إلى خمس فئات⁽¹⁾:

1- نسخ ولصق.

2- تبديل كلمة.

3- النمط.

4- المجاز.

5- الفكرة.

في هذا الصدد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بعض الأمثلة الشائعة للسرقة العلمية من أهمها⁽²⁾:

- نقل معلومات من الانترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.
- إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي.
- تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه.
- شراء نص من شخص آخر والادعاء بأنه من تأليفك.
- استخدام رسم أو صورة أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعقابية من السرقة العلمية.

اعتمد القرار الوزاري رقم: 1082 في مكافحته للسرقة العلمية كخطوة أولى على سياسة وقائية قبل الذهاب الى سياسة العقاب، تجلّى ذلك في جملة من التدابير الوقائية كتدابير التحسيس والتوعية التي نتطرق إليها في (المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة تنظيم وتأطير التكوين في (المطلب الثاني) يليه تدابير الرقابة في (المطلب الثالث)، وأخيرا نتطرق إلى إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبقتها مع بعض النصائح لتفادي السرقة العلمية في (المطلب الرابع).

¹ هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص 14.

² عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة

العلمية: ما هي ؟ وكيف أتجنبها ؟، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 8، متاح على الموقع :

<https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf>

بتاريخ: 2019/03/20، على الساعة: 10:10

المطلب الأول: تدابير التحسيس والتوعية: اتبع القرار الوزاري سياسة تحسيسية توعوية في الوسط

الجامعي بهدف غرس الوعي بخطورة هذه الظاهرة لمساسها بالأمانة العلمية وجودة البحث العلمي. وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري رقم: 1082.

ويتم ذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي بقصد تجنب السرقعة العلمة⁽¹⁾ خاصة طلبة أطروحات الدكتوراه والماجستير. في الشأن نفسه نص القرار على ضرورة تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين هم بصدد تحضير أطروحات الدكتوراه، حيث تكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة بغرض ربح الوقت وعدم الوقوع في السرقعة العلمة⁽²⁾.

من جهة أخرى تكون التوعية بخطورة جريمة السرقعة العلمة أيضا بإدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يدرس للطلبة طوال مسارهم الدراسي في كافة أطوار التعليم العالي⁽³⁾ و ذلك لترسيخ هذه الأفكار و المعلومات و المكتسبات في ذهن الطالب، و تحضيره من كل الجوانب للقيام بعملية التأليف⁽⁴⁾

من تدابير التوعية والتحسيس أيضا هو اعداد ادلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق تكون بمثابة دليل يتبعه الطلبة والأساتذة أثناء لتسهيل اعداد اطروحات الدكتوراه والمذكرات بهدف تجنب السرقعة العلمة⁽⁵⁾.

كما نص القرار أيضا على ادراج عبارة تعهد بالنزاهة العلمية، إضافة الى التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقعة العلمة وادراج ذلك في ملف الطالب⁽⁶⁾، والهدف منه هو تذكير الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين بتحمل مسؤولياتهم في بداية اختيار مواضيعهم وتسجيلها.

المطلب الثاني: تنظيم وتأطير التكوين: تلعب المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي دورا بارزا

في تسيير و تنظيم التأطير في الجامعة، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الأطروحات والمذكرات بدء بمرحلة اختيار العنوان وتعيين المشرف إلى غاية تعيين لجنة المناقشة والمصادقة على النتائج. غير أن هذه الصلاحيات المسندة للمجالس العلمية لم تكن مفعلة بشكل كامل

¹ أنظر نص المادة 4 الفقرة 1 من القرار الوزاري رقم: 1082.

² أنظر نص المادة 4 الفقرة 2 من القرار الوزاري رقم: 1082.

³ أنظر نص المادة 4 الفقرة 3 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁴ طالب ياسين، المرجع السابق، ص 90.

⁵ أنظر نص المادة 4 الفقرة 4 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁶ أنظر نص المادة 4 الفقرة 5 من القرار الوزاري رقم: 1082.

إلى غاية صدور القرار الوزاري 1082 وهذا بموجب نص المادة 5 منه⁽¹⁾ ، التي نصت على جملة من الإجراءات التي لو طبقت جيدا لساهمت الى حد كبير في مكافحة ظاهرة السرقعة العلمية، والتي يمكننا ايجازها كما يلي:

-احترام تخصص الأستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث، وهذا عامل مهم في مجال التحكم في الموضوع وتوجيه الطالب والكشف عن السرقعة العلمية ان وجدت.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للكشف عن السرقات العلمية، خاصة اذا تم تعيين هذا الخبرات على معايير الكفاءة لا الوساطة بهدف التسهيل وريح الوقت، فالخبير أو المحكم في مجال تخصصه يستطيع تمييز البحث الأكاديمي الجاد من البحث الذي تحول حوله شبهة السرقعة العلمية.

-إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات و المذكرات و موضوعاتها، بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، وذلك من أجل تجنب عملية النقل و السرقعة العلمية، وهذا أمر تقني في غاية الأهمية تستطيع من خلاله مؤسسات التعليم العالي رفض المواضيع التي تم تناوله سابقا و اجبار الباحث على تناول مواضيع جديدة بما يخدم جدوى البحث العلمي.

- إلزام طالب الدكتوراه بالامضاء على ميثاق الأطروحة، وهي آلية تضع الباحث أمام مسؤولياته في حالة الاخلال بنزاهة وأصالة البحث العلمي، فيتوجب عليه احترام قواعد هذا الميثاق مثل: الجدية في العمل والنزاهة العلمية واحترام آجال الانتهاء من انجاز الأطروحة...الخ.

- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم البحث امام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم، بحيث تكون هذه التقارير حقيقية لا صورية، وهذا للأسف ما نلاحظه في الجامعة، بحث تعبر عن مدى التزام وتقدم الباحث في انجاز بحثه.

المطلب الثالث: تدابير الرقابة: لم يكتف القرار الوزاري 1082 بتدابير التحسيس والتوعية وتنظيم وتأطير التكوين، بل تعدى الأمر الى إلزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث الى اتخاذ تدابير رقابية للحد من السرقعة العلمية نصت عليها المادتين 6 و 7 من القرار نفسه⁽²⁾ نوجزها كما يلي:

¹ أنظر نص المادة 5 من القرار الوزاري رقم: 1082.

² أنظر نص المادة 6 من القرار الوزاري رقم: 1082.

-تأسيس على مستوى الموقع الالكتروني كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة والباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين، يشمل كافة مخرجات البحث الأكاديمي.

-تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة و الباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية و تخصصاتهم، للاستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي ذات الصلة بتخصصاتهم، بهدف تحسين كفاءة وجودة البحث الأكاديمي.

-شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية، نظرا لما توفره تقنية المعلومات من إمكانات هائلة في هذا المجال.

في هذا المجال توفر تكنولوجيات الاعلام والاتصال إمكانات هائلة تتمثل في وجود برامج معلوماتية يمكن اقتناؤها من مصادرها بمبالغ مالية معقولة، أو باستعمال برامج توفرها شبكة الأنترنت مجانا⁽¹⁾.
كما نصت المادة 7 من القرار الوزاري 1082 على إلزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوعه، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة⁽²⁾.

إن الهدف من هذا الاجراء هو أخذ تعهد من الباحث عن عدم اللجوء الى السرقة العلمية وفي حالة ارتكابه لذلك يعتبر هذا التعهد حجة عليه.

وعليه يجب ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث علمي بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى عن طريق شبكة اتصالات داخلية بهدف إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية والانتحال الأكاديمي⁽³⁾.

المطلب الرابع: إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها: نصت المواد من 8 إلى 17 من القرار الوزاري 1082 على الإجراءات الخاصة بالطالب ، كما نصت المواد من 18 الى 26 من القرار نفسه على الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و الباحث الدائم . كما أننا سنتطرق الى بعض النصائح لتفادي السرقة العلمية.

¹ لأكثر تفاصيل حول برمجيات الكشف عن السرقات العلمية، يرجى الاطلاع على، هيفاء مشعل الحربي وميساء

النشمي الحربي، المرجع السابق، ص ص16-18

² أنظر نص المادة 7 من القرار الوزاري رقم: 933.

³ طالب ياسين، المرجع السابق، ص 92.

- أولاً: الإجراءات الخاصة بالطالب:** نصت المواد من 8 الى 17 من القرار الوزاري 1082 على إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للطالب، حيث يستطيع أي شخص التبليغ عن سرقة علمية ارتكبتها طالب، عن طريق تقرير كتابي مفصل و مرفق بكل الوثائق و الأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية ، والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لدراسته و إجراء التحقيقات و التحريات بشأن موضوع السرقة العلمية⁽¹⁾.
- بعد استلام ملف الطالب المرتكب للسرقة العلمية تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث للمؤسسة الجامعية، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (30) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة⁽²⁾.
- وعليه إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية في حق الطالب، يحال مباشرة على مجلس تأديب الوحدة بعد إعلامه كتابياً، من طرف مسؤول وحدة التعليم بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المادية الثبوتية ومرفقا بمقرر الإحالة يتضمن تاريخ ومكان انعقاد مجلس تأديب الوحدة⁽³⁾.
- يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانوناً للفصل في واقعة السرقة العلمية، حيث يقوم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم تقريره، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي سمحت بوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفع الطالب المعني⁽⁴⁾.
- يجب على الطالب أن يمثل شخصياً أمام مجلس التأديب ماعدا في حالة القوة القاهرة، كما يسمح له بإحضار شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، بشرط إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل. وإن تعذر عليه الحضور لأسباب مبررة يمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقوم بتقديم ملاحظاته و دفعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام⁽⁵⁾.

1 أنظر نص المادة 8 من القرار الوزاري رقم: 1082.

2 أنظر نص المادة 9 من القرار الوزاري رقم: 1082.

3 أنظر المادتان 10 و 11 من القرار الوزاري رقم: 1082.

4 أنظر المادتان 12 و 13 من القرار الوزاري رقم: 1082.

5 أنظر المادة 14 من القرار الوزاري رقم: 1082.

- يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطلاب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة إلى ملاحظات الطالب المتهم وتبيرااته⁽¹⁾.

- بعد الدراسة والتشاور، يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث في الوقائع المنسوبة للطلاب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به⁽²⁾.

- بعد صدور قرار مجلس تأديب الوحدة، يمكن للطلاب بموجب نص المادة 17 من القرار الوزاري 1082 الطعن فيه أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11، حيث تجيز المادة 21 منه تقديم الطالب الذي صدر في حقه القرار التماسا كتابيا لدى مدير المؤسسة الجامعية⁽³⁾.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالأستاذ: نصت المواد من 18 الى 26 من القرار الوزاري 1082 على إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للأستاذ، حيث يستطيع أي شخص التبليغ عن سرقة علمية ارتكبتها استاذ، عن طريق تقرير كتابي مفصل و مرفق بكل الوثائق و الأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية ، والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لدراسته و إجراء التحقيقات و التحريات بشأن موضوع السرقة العلمية⁽⁴⁾.
بعد استلام ملف الأستاذ المرتكب للسرقة العلمية تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول المؤسسة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة⁽⁵⁾.

وعليه نصت المادة 20 من القرار 1082 على أنه إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية في حق الأستاذ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية متساوية

¹ أنظر المادة 15 من القرار الوزاري رقم: 1082.

² أنظر المادة 16 من القرار الوزاري رقم: 1082.

³ تنص المادة 21 من القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها على: " يمكن للطلاب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا، من قبل المعني في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار"، ص 5.

⁴ أنظر نص المادة 18 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁵ أنظر نص المادة 19 من القرار الوزاري رقم: 1082.

الأعضاء في الآجال المحدد وفق المادة 166 من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في: 2006/07/15

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي محددة بخمسة وأربعين يوما⁽¹⁾

يحق للأستاذ المتهم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والاطلاع على كافة ملفه التأديبي وتبليغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه في أجل خمسة عشر يوما⁽¹⁵⁾ من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية⁽²⁾

- تستمع اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء للتقرير الذي يقوم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديمه، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للأستاذ وكذا الأدلة التي سمحت بوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفع الأستاذ المعني⁽³⁾.

- يجب على الأستاذ المثل شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ماعدا حالة القوة القاهرة، كما يمكن للأستاذ تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية والاستعانة بمدافع أو موظف، إضافة إلى إمكانية تقديم الأستاذ المعنى التماسا للجنة لتمثيله بمدافع عنه في حالة الغياب المبرر والمقبول، وفي كلتا الحالتين سواء بالنسبة للتمثيل أو الدفاع، يجب إخطار اللجنة كتابة بأسماء هؤلاء قبل ثلاثة⁽³⁾ أيام من انعقاد اللجنة⁽⁴⁾.

- يجب على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة إلى ملاحظات ودفع الأستاذ⁽⁵⁾.

- بعد الدراسة والتشاور، تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم ويبلغ بالقرار في أجل ثمانية⁽⁸⁾ أيام من تاريخ اتخاذها، ويحفظ في ملفه الإداري⁽⁶⁾

¹ تنص المادة 166 من الأمر 03-06 المؤرخ في: 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: "يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاناة الخطأ"، ج، ر، رقم: 46 المؤرخة في: 2006/07/16، ص 15. يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

² أنظر المادة 21 من القرار الوزاري رقم: 1082.

³ أنظر المادة 22 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁴ أنظر المادة 23 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁵ أنظر المادة 24 من القرار الوزاري رقم: 1082.

⁶ أنظر المادة 25 من القرار الوزاري رقم: 1082.

- بعد صدور قرار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يمكن للأستاذ الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة⁽¹⁾ وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول⁽²⁾.

رابعاً: العقوبات المقررة: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11⁽³⁾، نصت المواد من 27 إلى 28 من القرار الوزاري 1082 على جملة من العقوبات تخص كل من الطالب والأستاذ في حال ارتكابهما للسرقة العلمية بمفهوم نص المادة 3 من القرار نفسه، نوجزها فيما يلي:

أ- العقوبات المقررة في حق الطالب: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11، فإن الطالب الذي ثبتت في حقه السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية، حيث تنص المادة 27 من القرار 1082 على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2017/06/11، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

ب- العقوبات المقررة في حق الأستاذ: بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب المادة 163 من الأمر 03/06⁽⁴⁾، باعتباره موظفاً عمومياً، نصت المادة 28 من القرار رقم 1082 على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع

¹ أنظر المادة 175 من الأمر 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² أنظر المادة 26 من القرار الوزاري رقم: 1082.

³ أنظر المواد من 14 إلى 17 من القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/07/11، المرجع السابق، ص 4.

⁴ تنص المادة 163 من الأمر 03-06 على: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات...".

البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

من جانب آخر نصت المادة 29 من القرار رقم 1082 على إيقاف كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص بسبب عدم كفاية الأدلة او بسبب وقائع لا يتضمنها نص المادة 3 من القرار 1082⁽¹⁾.

وأخيراً أعطت المادة 30 من القرار 1082 الحق لأي شخص تعرض لضرر من السرقه العلمية مقاضاة سارق العمل جراء الضرر الذي أصابه، ووفقاً لأحكام الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

خامساً: نصائح لتفادي السرقه العلمية: إن انتشار ظاهرة السرقه العلمية يضر بسمعة الأسرة الجامعية عامة وبسمعة الجامعة خاصة، فوجب على الجميع التحسيس والتوعية وابداء النصائح للحد منها. إن تفاني الأستاذ في بذل الجهد لضمان تكوين وتأطير نوعيين للطلبة، إضافة لمراقبة والطلبة ومراقبتهم وتصحيح أخطائهم لكفيل بالحد من هذه الظاهرة.

في هذا الشأن وضعت عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة جملة من النصائح الهامة لتفادي السرقه العلمية نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

- وضع بالتحديد وبدقة للطلاب، ومنذ اليوم الأول من الفصل الدراسي، مفهوم السرقه العلمية، موضحاً أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية والاستخدام الأمثل لمنهجية كتابة البحوث العلمية، والعقوبات المترتبة عليها في حالة الوقوع في السرقه العلمية.

- وضع للطلاب عدم قبولك باللجوء للمكاتب التي تقوم بتجهيز هذه البحوث لحساب الطالب. واعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها، حتى يدرك الطلاب أنك على علم بما هو موجود بالفعل، موضحاً أن معظم هذه البحوث لا يرقى للمستوى المطلوب، وأنك تتشد الأفضل .

¹ أنظر المادة 29 من القرار الوزاري رقم: 1082.

² عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، المرجع السابق، ص 8-9.

- حدد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعلم في البحث. ووضح أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومة، وليس مجرد تجميع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي.
- غير موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي، حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب أو بيعها أو شرائها.
- شجع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية، بحيث يكون بعضها من المراجع والمجلات المطبوعة والبعض من الإنترنت أو من خلال المشاهدات أو المقابلات الشخصية أو الاستبيان... الخ، وذلك لتفادي القس والقصق.
- وضح للطلاب حدود استخدام الإنترنت والمقالات المنشورة إلكترونياً في البحث بحيث لا تزيد في النصوص المكتوبة عن 10%، إلى جانب ذكر المصدر بالتأكد.
- شجع الطلاب على اتباع المنهجية العلمية في الكتابة، كأن تطلب مخططاً أولياً للبحث وعناصره الأساسية، لتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية، فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحوث منقولة. وحدد وقتاً قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الأولية من البحث لمراجعته.

خاتمة:

- مما خلال ما تقدم ذكره، تعتبر السرقة العلمية ظاهرة دخيلة على الوسط الجامعي تمس بمبدأ النزاهة والأصالة العلمية التي هي أساس البحث العلمي وجودته، فالباحث المرتكب للسرقة العلمية سواء كان أستاذاً أو طالباً يهدف إلى السطو على مجهودات الآخرين ونسبها إلى نفسه لتحقيق نجاح زائف ولو كان ذلك على حساب أخلاق وأدبيات المهنة الجامعية.
- وللحد من هذه الظاهرة التي تتخر الجامعة الجزائرية نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في التحسيس والتوعية منها وكذا مكافحتها:
- ضرورة إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق يدرس للطلبة في كافة مراحل التدرج.
 - تكييف سلوك السرقة العلمية كجثة والنص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري.
 - العمل على تفعيل الدور التوعوي والرقابي للجان العلمية للأقسام والمعاهد والمجالس العلمية للكلية والجامعات، وذلك بوضع رزنامة أنشطة حول موضوع السرقة العلمية وكذا التشديد في إجراءات متابعة ومرافقة الباحث لحظة قبول موضوع البحث إلى غاية مناقشته.

-التخلي عن ثقافة التسامح مع مرتكبي السرقات العلمية، فإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري 1082، نقترح تجريم هذا السلوك بموجب قانون العقوبات وإدراجه كجناية تحقيقاً للردع العام والخاص.

-تشجيع البحوث العلمية ذات الجدوى والجودة والتي تخلو من السرقات العلمية، وذلك بمنح أصحابها جوائز مادية معتبرة ليكونوا قدوة للآخرين في مجال البحث العلمي المرتكز على النزاهة والأمانة العلمية.

المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- المصادر

أ-الأوامر:

- الأمر 06-03 المؤرخ في: 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ب-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم: 04-180 المؤرخ في: 23 جوان 2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

ج-القرارات.

- القرار رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

- القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- المراجع:

- هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015.

3- المقالات:

-

-

- عبد الجليل طواهير، آليات الوقاية من السرقعة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم/السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط-الجزائر، المجلد 4، العدد 7، حوان 2020.

- معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقعة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، سبتمبر 2017.

4- الملتقيات العلمية:

- طالب ياسين، جريمة السرقعة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري 933، مركز جيل للبحث العلمي، كتاب أعمال الملتقى المشترك: حول الأمانة العلمية المنعقد بتاريخ: 2017/07/11.

5- مواقع الانترنت:

- <https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf>
- <https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48>

- ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

-Article :

- Jean-Noël Darde, La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires, parmi les causes principales du plagiat universitaire, Article Publier sur internet : www.archeologie-copier-coller.com/?p=13295
- Youcef smara , PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L'ACTION, Article publier sur site : <https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html>